



منظمة الأغذية
والزراعة
للأمم المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food
and
Agriculture
Organization
of
the
United
Nations

Organisation
des
Nations
Unies
pour
l'alimentation
et
l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones
Unidas
para la
Agricultura
y la
Alimentación

البند 6-2 من جدول الأعمال المؤقت

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

الدورة العادية الثانية عشرة

روما، 19 - 23 أكتوبر/تشرين الأول 2009

إنشاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

المحتويات

الفقرات

6-1	أولاً - مقدمة
11-7	ثانياً - جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية القائمة
14-12	ثالثاً - فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية التابع للمنظمة
16-15	رابعاً - تقرير المدير العام عن الآثار البرمجية والمالية والإدارية المترتبة على إنشاء جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية الحرجية
17	خامساً - التوجيهات المطلوبة

المرفق
مسودات النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية
بالموارد الوراثية الحرجية

أولاً - المقدمة

1 - وافقت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها العادية الحادية عشرة، على إدراج حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم في برنامج عملها المتعدد السنوات. ولاحظت أن العملية التحضيرية، بما في ذلك احتمال إنشاء جماعة عمل فنية حكومية دولية مخصصة، ستعرض وتناقش في دورتها العادية الثانية عشرة، بغرض تدارس حالة الموارد

طُبِعَ عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

الوراثية الحرجية في العالم في دورتها العادية الرابعة عشرة¹ وفضلا عن هذا، "اتفقت الهيئة على أن تبحث في دورتها المقبلة تشكيل جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية الحرجية كي تحل محل فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية"².

2 - وإذ أقرت لجنة الغابات بأهمية الموارد الوراثية الحرجية وإدارتها الجيدة، أيدت اللجنة، في دورتها التاسعة عشرة في مارس/أذار 2009، توصية هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة وفريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية بأن تعد المنظمة تقريرا عن حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم، ليكون بمثابة إطار للعمل على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية³ كذلك أقرت لجنة الغابات، في دورتها التاسعة عشرة، استراتيجية المنظمة الجديدة للغابات والحراجة، مع إضافة إشارة محددة إلى الموارد الوراثية الحرجية في النتيجة التنظيمية السادسة، وإدراج إشارة إلى العمل الرامي إلى دعم الابتكار في النتيجة التنظيمية الخامسة⁴.

3 - وتعرض هذه الوثيقة باختصار الدور الدستوري لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة، ووظيفتها، وطريقة عملها، وتشرح الإجراءات التي يجوز عن طريقها تشكيل جماعة عمل جديدة. وتتناول الوثيقة أيضاً دور وتفويض فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية، وتقدم تقرير المدير العام عن الآثار البرامجية والمالية والإدارية المترتبة على إنشاء جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية.

4 - وقام مؤتمر المنظمة، في دورته الثامنة والعشرين في أكتوبر/تشرين الأول 1995، بتوسيع تفويض الهيئة ليشمل كافة جوانب الموارد الوراثية وعلاقتها بالأغذية والزراعة. ووافق المؤتمر كذلك على أن يساعد الهيئة جماعات عمل قطاعية متوازنة جغرافيا ذات طبيعة فنية حكومية دولية. وإلى أن يتم تشكيل جماعات العمل هذه، ينبغي للجان الفنية ذات الصلة التابعة للمجلس والأجهزة الفنية الأخرى مواصلة عملها في المجالات المتخصصة للتنوع البيولوجي⁵.

5 - وتنص الفقرة 3 من النظام الأساسي للهيئة على ما يلي⁶:

(1) يجوز للهيئة أن تنشئ جماعات عمل حكومية دولية فنية قطاعية ("جماعات عمل قطاعية")، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتستعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرجية والسلمكية.

(2) تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز صوب تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة.

(3) تحدد الهيئة تشكيل واختصاصات جماعات العمل القطاعية.

¹ الفقرة 55 من الوثيقة CGRFA-11/07/Report.

² الفقرة 103 من الوثيقة CGRFA-11/07/Report.

³ الفقرة 17 من الوثيقة COFO-2009/REP.

⁴ الفقرة 18 من الوثيقة COFO-2009/REP.

⁵ الفقرات 65-68 من الوثيقة C-1995 28th, Report.

⁶ الوثيقة CGRFA-12/09/Inf.2.

6 - وطبقاً للفقرة 6 من النظام الأساسي للهيئة، يخضع إنشاء أي جماعة عمل قطاعية أو أي جهاز فرعي آخر لتقدير المدير العام لمدى توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة، أو من مصادر من خارج الميزانية. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء أجهزة فرعية، يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرمجية والإدارية والمالية المترتبة على إنشاء هذه الأجهزة.

ثانياً - جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية القائمة

7 - شكلت الهيئة، في دورتها العادية السابعة في يناير/كانون الثاني 1997، جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.⁷

8 - والغرض من جماعتي العمل هاتين التابعتين للهيئة هو استعراض قضايا السياسات والقضايا الفنية المتعلقة بمجالات اختصاص كل منها، وإسداء المشورة وتقديم التوصيات للهيئات بشأن هذه المسائل، وبحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذلك أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة.

9 - وقد قدمت كل من جماعتي العمل مساهمات كبيرة في عمل الهيئة. فقد ساهمت جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وإعداد التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم. كما قدمت جماعة العمل توجيهات بشأن أنشطة المنظمة لبناء القدرات فيما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وبشأن قضايا أخرى، مثل شبكات الموارد الوراثية النباتية ومدونة السلوك بشأن جمع الجينات النباتية ونقلها.

10 - وساهمت جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية بصورة نشطة في إعداد حالة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة في العالم وخطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية. وقدمت جماعة العمل هذه أيضاً المشورة للهيئة بشأن الأنشطة والبرامج التي أعدت لتنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية واستعرضت مؤخرًا مسودة استراتيجية للتمويل ومسودة خطوط توجيهية فنية أعدتها المنظمة لتنفيذ خطة العمل العالمية.

11 - وتتألف كل من جماعتي العمل من 27 بلداً عضواً، تمثل جميع أقاليم المنظمة السبعة، وتنتخب في كل دورة عادية للهيئة. وعادة ما يحضر دورات جماعتي العمل أعضاء آخرون من الهيئة بصفة مراقبين.

ثالثاً - فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية التابع للمنظمة

12 - أنشأ المدير العام فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية في عام 1968 بناءً على طلب الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر المنظمة،⁸ مع تفويضه بالمساعدة في تخطيط وتنسيق جهود

⁷ الفقرة 10 من الوثيقة CGRFA-7/97/REP.

المنظمة لاكتشاف، واستخدام وصون الموارد الوراثية للأشجار الحرجية، وللمساعدة بشكل خاص في إعداد برامج عمل مفصلة قصيرة وطويلة الأجل، وتقديم المعلومات لحكومات البلدان الأعضاء. ويعين المدير العام أعضاء الفريق، ويمثلون مختلف أقاليم العالم، وهم خبراء في طائفة واسعة من الميادين الفنية والعلمية في مجال الموارد الوراثية الحرجية.

13 - ويقدم الفريق توصيات عن مجال التركيز الرئيسي والأنشطة التشغيلية المتعلقة بالموارد الوراثية الحرجية للمنظمة، ويستعرض العمل في مجال الموارد الوراثية الحرجية على نطاق العالم، ويناقش الأولويات بالنسبة للعمل. وقد تعاون فريق الخبراء بصورة وثيقة مع الهيئة، خاصة بعد أن أوصت لجنة الغابات، في دورتها الثالثة عشرة في عام 1997، بأن يقدم الفريق المشورة إلى الهيئة في مجالات اختصاصها، مع الإشارة إلى توسيع تفويض الهيئة من جانب المؤتمر.⁹

14 - وإذا ما قررت الهيئة تشكيل جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية الحرجية، فقد يرغب المدير العام في تقدير ضرورة الحفاظ على فريق الخبراء المعني بالموارد الوراثية الحرجية في المستقبل.

رابعاً - تقرير المدير العام عن الآثار البرمجية والمالية والإدارية المترتبة على إنشاء جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية الحرجية

15 - سيترتب على عقد اجتماعات لمدة ثلاثة أيام لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المقترحة والمعنية بالموارد الوراثية الحرجية التكاليف التقديرية التالية:

تكاليف مباشرة للاجتماع (ترجمة فورية وسعاة)	35 000 دولار أمريكي
إعداد الوثائق	30 000 دولار أمريكي
التوثيق (الترجمة التحريرية/الطباعة)	50 000 دولار أمريكي

المجموع 115,000 دولار أمريكي

16 - وإذا ما تقرر عقد أول دورة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية بين الدورتين العاديتين الثانية عشرة والثالثة عشرة للهيئة، فسيحتاج المدير العام إلى طلب دعم من خارج الميزانية، حيث أنه لم تدرج أي مخصصات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2011/2010. وسيلزم إدراج مخصص لدعم الدورات اللاحقة، إما من الميزانية البرنامجية العادية أو من موارد خارجة عن الميزانية، أو من كلا المصدرين.

خامساً - التوجيهات المطلوبة

17 - قد ترغب الهيئة فيما يلي:

⁸ الفقرة 245 من الوثيقة (14th) C/1967/REP.

⁹ الفقرة 26 من الوثيقة COFO-1997/REP.

- (1) أن تقرر ما إذا كانت ترغب أو لا ترغب في تشكيل جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثة الحرجية؛
- (2) أن تستعرض مسودات النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثة الحرجية، بالصيغة الواردة في المرفق لهذه الوثيقة، بغرض اعتمادها؛
- (3) أن تقرر موعد ومدة الدورة الأولى لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثة الحرجية؛
- (4) أن تطلب دعماً ملائماً من البرنامج العادي ومن خارج الميزانية لدورات جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثة الحرجية.

المرفق

مسودات النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية

المادة الأولى - الاختصاصات

- 1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية (جماعة العمل) بما يلي:
 - استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالتنوع البيولوجي في مجال الموارد الوراثية الحرجية، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية الحرجية وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - وتقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- 2- حرصا على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض الممنوح لها، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية – تشكيل جماعة العمل

- تتألف جماعة العمل من 27 عضوا من الأقاليم التالية:
- 5 أعضاء من إفريقيا
 - 5 أعضاء من أوروبا
 - 5 أعضاء من آسيا
 - 5 أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
 - 3 أعضاء من الشرق الأدنى
 - 2 أعضاء من أمريكا الشمالية
 - 2 أعضاء من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

المادة الرابعة - هيئة المكتب

1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر هؤلاء المسؤولون في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يعاد انتخابهم.

2- يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير عمل الجماعة.

المادة الخامسة – دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

المادة السادسة - المراقبون

1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناء على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.

2- لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراءها، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة – تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

1- تطبق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء التغييرات الضرورية، على جميع المسائل التي لم تعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.